كان ينادي فيهم من معه ما يجود به ثم ان لم يجد
الما في ذلك نظر حواليه يمينا وشمالا واماما وخلفا
الى الحد الذي وخص موضع الحضرة والطهر بمزيد
احتياط ان كان بمستوى من الارض فان كان ثم وهدة
او جبل تردد ان من مع ما يأتي اختصاصا وما يجب بذله
لما طهارته الى حد يلحقه فيه غوث رفقة لو استغاث
بهم فيه مع تشاغلهم باتفاقهم فان لم يجد ما يتيمم لظن
فقده الحالة الثالثة ان يعلم ما يحمل بصيله مسافر
لحاجته كاحتطاب واحتشاش وهذا فوق حد الغوث
المتقدم ويسمى حد القرب فيجب طلبه منه ان امن غير
اختصاص وما يجب بذله لما طهارته ثمنا او اجرة
من نفس وعضو ومال زايد على ما يجب بذله للما انقطاعا
عن رفقة وخروج وقت والا فلا يجب طلبه بخلاف
من معه ما ولو توضأ به خرج الوقت فانه لا يتيمم لانه
واجد للما ولم يعتبر هنا الامن على الما اختصاص ولا على
المال الذي يجب بذله بخلافه فيما مر لتيقن وجود
الما في الحالة الرابعة ان يكون الما فوق ذلك المحل المتقدم

ويسمى

ويسمى حد البعد فيتيمم ولا يجب قصد الما البعيدة فلو تيقنه
اخر الوقت فانتظاره افضل من تعجيل التيمم لان فضيلة
الصلاة بالوضوء ولو اخر الوقت ابلغ منها بالتيمم اوله وان
ظنه او ظن او تيقن عدمه او شك فيه اخر الوقت فتعجيل
التيمم افضل لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضوء السبب
الثاني خوف محذور من استعمال الما بسبب بطوء برء
او مرض او زيادة الم او شين فاحش في عضو ظاهر
للعذر والاية السابقة والشين الاثر المستكره من تغير
لون او تحول واستحشاف وتشرة تبقى ولحمة تزيد
والظاهر ما يبدو واعتد المهنة غالبا كالوجه واليدين
ذكر ذلك الرافعي وذكر في الخنثى ان ما حاصله انه ما لا
يعد كشفه هتكا للمروة ويمكن رده الى الاول وخرج
بالفاحش اليسير كتغير سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن
فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدل
في الرواية السبب الثالث حاجته اليه لعطش حيوان
محترم ولو كان حاجته لذلك في المستقبل صونا
للروح او غيرها عن التلف فيتيمم مع وجوده ولا يكلف

Copyright © King Saud University